تقرير

استاد كفر الشيخ

القضية رقم325 لسنة 2015جنايات عسكرية

"قتل طلاب الكلية الحربية"

JHR

Justice For Human Rights

www.jhrngo.net

استاد كفر الشيخ

تقرير مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان JHR

"قتل طلاب الكلية الحربية"

****مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان –JHR**

مؤسسة حقوقية مستقلة لدعم العدالة وحماية حقوق الإنسان، تعمل وفق قواعد وآليات ونُظم عمل المنظمات الدولية،وتمتلك شراكة مُعتبرة مع المنظمات المعنية.

وتَهدُف المؤسسة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، طبقًا للمعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية المعنية، ودعم المظلومين والدفاع عنهم.

Merkez Mah. Değiremenbahçe Cad. A/11 AİRPORTHILL SİTESİ D:8 Bahçelievler/Yenibosna/İSTANBUL - TÜRKİYE.
E-mail: info@jhrngo.net Fax/telephone: +9 (0212) 4514511
www.jhrngo.net facebook.com/JHRNGO/

** تنويه:

مصادر هذا التقرير:

- وحدة الرصد والتوثيق بمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR
- وحدة التقارير والأبحاث بمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR
- بعض التقاريرالصادرة عن عدد من المنظمات الحقوقية والمواقع الرسمية.

إعدامات (استاد كفر الشيخ) قتل طلاب الكلية الحربية

وقائع القضية:

- في الخامس عشر من أبريل/نيسان 2015 انفجرت عبوة ناسفة، أمام بوابة استاد كفر الشيخ بجوار حجرة حارس البوابة، أسفر عن مقتل ثلاثة طلاب بالكلية الحربية، وأُصيب اثنين آخرين، وذلك أثناء انتظارهم الأتوبيس الذي سيقلهم إلى الكلية.
- أحالت النيابة العامة، في التاسع عشر من أبريل/نيسان 2015 القضية إلي النيابة العسكرية.
- وباشرت النيابة العسكرية التحقيقات، واتهمت في أمر الإحالة ستة عشر مدنيًا، بالقتل العمد للطلاب الثلاثة، والشروع في قتل طالبين آخرين، نتيجةً لهذا التفجير، مُستكملة اتهامها لهم بالانضمام إلى جماعة محظورة، والتي أخذت رقم 325 لسنة 2015 جنايات الإسكندرية العسكرية ، وهي القضية المعروفة إعلاميًا / **استاد كفر الشيخ**.
- وفي الحادي والعشرين من أكتوبر/تشرين الأول 2015، كانت أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة الإسكندرية العسكرية، في جلساتٍ متتالية وسريعة، كطبيعة القضاء العسكري.
- وفي الثاني من شهر مارس/آذار2016، صدر حكمًا من المحكمة العسكرية، بإعدام سبعة مدنيين، أربعة منهم حضوريًا، وثلاثة غيابيًا، وهم:

- **الحضوري:**

1- **لطفي إبراهيم إسماعيل خليل.**
2- **أحمد عبد المنعم سلامة علي سلامة.**
3- **أحمد عبد الهادي محمد السحيمي.**
4- **سامح عبد الله محمد يوسف.**

- **الغيابي:**

1- **أحمد السيد عبد الحميد منصور.**
2- **سامح أحمد محمد أبو شعير.**
3- **فكيه عبد اللطيف رضوان العجمي.**

الانتهاكات التي تعرض لها المحكوم عليهم حضوريًا في هذه القضية

بات **الإخفاء القسري** أسهل وأسرع سلاح في التعامل مع المُعارضين السياسيين للنظام الحالي من قبل الأجهزة الأمنية ، فضلًا عمَّا يُصاحب هذا الانتهاك من حالات التعذيب البدني والنفسي، والإكراه على الاعتراف بالجرائم تحت وطأة التعذيب، ليُحاكموا بناءً على هذه الاعترافات، دون أن تُباشر المحكمة أية تحقيقات فيما يتعلق بهذا الأمر، والذي هو كافٍ في حد ذاته لنسف أية قضية تُنظر أمام أية محكمة.

روايات أسر المحكوم عليهم عن الإخفاء القسري والتعذيب في هذه القضية:

تقدم أهالي المختفين قسريًا، بعدة بلاغات إلى النائب العام المصري، وإلى جهات أخرى، ضد ضباط الشرطة والأجهزة الأمنية، الذين قاموا باختطاف ذويهم، وذلك قبل معرفة مكان تواجدهم ، إلا أنّ هذه الجهات لم تفتح أية تحقيقات في هذا الأمر.

لطفي إبراهيم إسماعيل خليل، تقول والدته:

إنه تم القبض على ابنها، من أمام إحدى المحلات بقرية (**شنو – مركز كفر الشيخ**)، في التاسع عشر من أبريل/نيسان 2015، ومنذ ذلك التاريخ لم تعلم عنه شيء، وانقطع التواصل بينهما، وذلك لمدة 76 يومًا، بعدها علمت بوجوده داخل سجن طنطا العمومي بمحافظة الغربية، وفي أول زيارة شاهدت آثار التعذيب على جسده، وأبلغها بأنه تم تهديده بالقتل والاعتداء على أسرته لحمله على الاعتراف بارتكاب الجريمة، وذكرت – **حسب قولها** – أنّ المحققين في المخابرات العسكرية عذبوه تعذيبًا (**لا يَحتمله بشرًا**)، فقد جردوه من ثيابه تمامًا، وأجبروه على النوم على بطنه، وتم صعقه بالكهرباء في جسده، بما في ذلك أعضائه التناسلية، وتُضيف والدته في إفادتها للمؤسسة، كان يتم وضعه داخل غرفة يطلق عليها (**الفرن**)، حيث يقومون بتعليقه في سقف هذه الغرفة من ساقيه، لمددٍ طويلةٍ، مع الإكراه على أوضاع مجهدة، كربط يديه من الخلف وتعليقه على حافة الباب من أعلى.

أحمد عبد المنعم سلامة علي سلامة، تقول زوجته:

تعرض أحمد عبد المنعم سلامة، البالغ من العمر 41 عامًا، للقبض عليه في العشرين من أبريل/ نيسان 2015 من محل عمله، وتم إخفائه قسريًا، وفي السادس من مايو/أيار 2015 علمت بوجوده في معسكر الأمن المركزي، فتوجهت لزيارته، ووجدته غير قادر على الحركة، ويُعاني من كسرٍ في أنفه، وقال لها نصًا (**كدت أموت عدة مرات**).

أحمد عبد الهادي محمد السحيمي، يقول شقيقه:

أحمد عبد الهادي محمد السحيمي، البالغ من العمر 29 عامًا، تم القبض عليه في الرابع عشر أبريل/نيسان 2015، قبل يوم التفجير!! فقد كان بصحبتي عندما تم توقيفه في أحد الأكمنة، وأُفرج عني، ومن وقتها لم نستطع الوصول إلي مكان احتجازه، وكما أفادت أسرته بعد ظهور أحمد، بأنه أخبرهم بتعرضه للتعذيب والضرب المُبرح، ومعاملته معاملة قاسية من قوات الأمن.

سامح عبد الله محمد يوسف:

تم القبض على سامح عبد الله محمد يوسف، 32 عامًا، في الثامن والعشرين من أغسطس/آب 2015، من مطار القاهرة، أثناء سفره، وتعرض للإخفاء القسري والتعذيب.

بعد إحالة المتهمين إلى المحكمة العسكرية، استنادًا إلى الاعترافات التي أدلوا بها تحت وطأة التعذيب والإكراه البدني والمعنوي – **وفق رواية أسرهم** – رفضت المحكمة النظر في كافة الطلبات المُتعلقة بتعرضهم للقبض والإخفاء القسري

دون سند من القانون، وما تعرضوا له من تعذيب بدني ونفسي أثناء فترة إخفائهم، أو حتى – **للأسف** – أثناء فترة التحقيقات أمام النيابة العسكرية، ولم تلتفت المحكمة لهذه الطلبات الجوهرية، التي تقدح في جوهر القضية والاتهامات برمتها، ولم يُحاكموا محاكمة عادلة، كون المحكمة العسكرية خالفت معايير المحاكمات العادلة، أهمها:

1- عدم التحقيق في جرائم الإخفاء القسري والتعذيب.
2- عدم أخذ المحكمة بالتقرير الفني الذي ورد في القضية، وشهادة العميد/ **محمد سعد** – مدير الإدارة العامة للمفرقعات بمديرية أمن كفر الشيخ، الذي أفاد باستحالة حدوث التفجير بالريموت.
3- عدم أخذ المحكمة شهادة شهود النفي بعين الاعتبار، فقد أفاد فريق الدفاع عن المتهمين، أنه تم استدعاء شهود نفي التهمة عن المتهمين، وشهدوا بغيابهم عن موقع الجريمة، وأنه لا علاقة لهم بالتفجير، فهذا/**سامح عبد الله يوسف**، استدعى شهودًا، قالوا أنه كان يعمل في مدينة السادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة وقت وقوع الحادث، وكذلك شهد شاهد بحق/**أحمد عبد الهادي**، أنه تم القبض عليه قبل حدوث التفجير بيومٍ، وشهد آخرون بأن/**لطفي إبراهيم** كان في عمله وقت وقوع التفجير .

ترى **"مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان–JHR"**- إنه بغض النظر عن طبيعة القضية وملابساتها والظروف السياسية التي صاحبت وقوع الجريمة، فإن حقوق الإنسان تعلو فوق كل شيء، وتتجاوز كل الظروف، أيًا كان جنس المُتهم أو لونه أو ديانته أو انتمائه السياسي، فإنَّ له حقوق وضمانات، يجب أن يتمتع بها ،أثناء محاكمته، بل وقبل محاكمته، منذ اللحظة الأولى لتوقيفه يجب أن يُعامل المعاملة الإنسانية اللائقة التي منحها له الدستور وكافة العهود والمواثيق الدولية ؛ أخصَّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

فقد تعرض المتهمون في هذه القضية لانتهاكات عديدة جميعها مخالف للقانون المحلي ولكثير من المعايير الدولية:

قبض واحتجاز تعسفي بالمخالفة للقانون والدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة،وكذا المادة 1/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

(1) لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ،ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا،ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب بنص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه.

الإخفاء القسري- وهو الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على يد موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون. وبناء على ذلك تنص الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري على : - مادة (1/1) لايجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري .

- التعذيب والإكراه على الاعتراف :

- المادة(5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على :

لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة.

الإكراه على الاعتراف يَصِم المحاكمة بالجور الفادح وعدم الإنصاف، حيث نصت المادة 314/ز

من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

لكل متهمٍ بجريمةٍ أن يتمتع أثناء النظر في قضيته،وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية:

"ز/ ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبٍ".

التوصيات

توصي "مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان –JHR " بالآتي:

- **وقف تنفيذ كافة أحكام الإعدام التي تصدر في قضايا سياسية من دوائر الإرهاب والمحاكم العسكرية وغيرها.**
- **السلطات المصرية باحترام الدستور والقانون وتطبيقه، والالتزام بكافة المواثيق والعهود الدولية، خاصة ما صدقت عليه مصر من عهود و مواثيق .**
- **وقف محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.**

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR